

Distr.: General
12 March 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية ترازيا المتحدة

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

١- لقد استعرضت حكومة جمهورية ترازيا المتحدة بتمعن التوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء خلال الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية ترازيا المتحدة الذي جرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وعددتها ١٥٣ توصية.

٢- وكان الوفد الترازياي قد قبل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ما مجموعه ٩٦ توصية، ورفض أربع توصيات، وأرجأ اتخاذ موقف بشأن ٥٣ توصية من أجل زيادة النظر فيها. واستجابة لما ورد في الفقرة ٨٦ من مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن ترازيا، تعهدت الحكومة الترازياية بدراسة التوصيات المتبقية وعددتها ٥٣ توصية وتقديم ردودها على هذه التوصيات قبل أو بحلول موعد انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان.

٣- وتتناول هذه الإضافة جميع التوصيات التي أرجئ اتخاذ موقف بشأنها وعددتها ٥٣ توصية.

رقم التوصية الرد

- ١-٨٦ **تخطى هذه التوصية بتأييدنا جزئياً، فيما يتعلق بالانضمام إلى/التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنظر الحكومة حالياً، على مستوى مجلس الوزراء، في العملية المتصلة بها. ولا تعتبر الحكومة حالياً أن عليها أن تولي أولوية للنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الأول والبروتوكول الثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وذلك لأسباب قانونية وتقنية.**
- ٢-٨٦ **تخطى هذه التوصية بتأييدنا.**
- ستنظر الحكومة في ما إذا كانت ستوقع وتصدق أم لا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بعد إجراء دراسة متأنية لما ينطوي عليه ذلك من آثار تقنية وقانونية وآثار تتعلق بالموارد. وكما هو مبين في تقريرنا الوطني، فإن ترازيا طرف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية. كما أن إطار قانون العمل القائم ينطبق على جميع العمال، بمن فيهم المهاجرون.
- ٣-٨٦ **تخطى هذه التوصية بتأييدنا جزئياً فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على النحو المبين في الفقرتين ١-٨٦ و٢-٨٦. وقد وقعت ترازيا في عام ٢٠٠٩ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي تنظر في التصديق عليها. وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ما زالت ترازيا تبقي على عقوبة الإعدام؛ ومن المتوقع التداول بشأن هذه المسألة خلال عملية مراجعة الدستور. وللإطلاع على موقفنا من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر الفقرة ١-٨٦.**

رقم التوصية	الرد
٤-٨٦	تغطي هذه التوصية بتأييدنا. ويجري النظر، على مستوى مجلس الوزراء، في عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. والتعذيب محظور حالياً بموجب دستور جمهورية ترازيا المتحدة. وتتاح سبل انتصاف لضحايا التعذيب من خلال قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية ولجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد.
٥-٨٦	تغطي هذه التوصية بتأييدنا. انظر الفقرتين ١-٨٦ و ٤-٨٦ أعلاه.
٦-٨٦	تغطي هذه التوصية بتأييدنا جزئياً فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب. انظر الفقرات ١-٨٦ و ٤-٨٦ و ٥-٨٦ أعلاه. ولا يمثل التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية أولوية في الوقت الحاضر.
٧-٨٦	تغطي هذه التوصية بتأييدنا. وتنتظر ترازيا حالياً في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. انظر الفقرات ١-٨٦ و ٤-٨٦ و ٥-٨٦ أعلاه للاطلاع على موقفنا في هذا الشأن.
٨-٨٦	تغطي هذه التوصية بتأييدنا. انظر الفقرات ١-٨٦ و ٤-٨٦ و ٥-٨٦ و ٧-٨٦ أعلاه.
٩-٨٦	تغطي هذه التوصية بتأييدنا جزئياً. ففيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب، انظر الفقرتين ١-٨٦ و ٤-٨٦. وفيما يتصل بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر الفقرتين ١-٨٦ و ٣-٨٦.
١٠-٨٦	تغطي هذه التوصية بتأييدنا جزئياً. انظر الفقرات ١-٨٦ و ٣-٨٦ و ٤-٨٦ أعلاه.
١١-٨٦	تغطي هذه التوصية بتأييدنا. انظر الفقرات ١-٨٦ و ٣-٨٦ و ٤-٨٦ أعلاه.
١٢-٨٦	تغطي هذه التوصية بتأييدنا. انظر الفقرات ١-٨٦ و ٣-٨٦ و ٤-٨٦ أعلاه.
١٣-٨٦	تغطي هذه التوصية بتأييدنا جزئياً. انظر الفقرات ١-٨٦ و ٣-٨٦ و ٤-٨٦ أعلاه.
١٤-٨٦	تغطي هذه التوصية بتأييدنا جزئياً. انظر الفقرات ١-٨٦ و ٣-٨٦ و ٤-٨٦ أعلاه.
١٥-٨٦	تغطي هذه التوصية بتأييدنا. وتراعى هذه التوصية في قانون المراجعة الدستورية رقم ٨ لعام ٢٠١١ ^(١) .
١٦-٨٦	لا تغطي هذه التوصية بتأييدنا. فما فتئت جمهورية ترازيا المتحدة تستقبل بانتظام المقررين الخاصين وسوف تواصل العمل مع سائر آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان آخذة في الاعتبار قدرات البلد ومجالاته ذات الأولوية فضلاً عن ضرورة التحضير الكافي لهذه الزيارات. كما أن سجل ترازيا السابق المتمثل في التفاعل مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة يمكن أن يكون موضع مناقشات مع مختلف الإجراءات الخاصة. وسينظر في طلبات الزيارة بصورة إيجابية على أساس كل حالة على حدة ووفقاً لمدى وجاهة كل اقتراح.
١٧-٨٦	لا تغطي هذه التوصية بتأييدنا. انظر الفقرة ١٦-٨٦ أعلاه.

رقم التوصية	الرد
١٨-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا. انظر الفقرة ٨٦-١٦ أعلاه.
١٩-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا. انظر الفقرة ٨٦-١٦ أعلاه.
٢٠-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا. انظر الفقرة ٨٦-١٦ أعلاه.
٢١-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا.
فالوقف الاختياري بموجب القانون لتنفيذ عقوبة الإعدام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتطبيق عقوبة الإعدام في تترانيا. وإن رأينا المدروس هو أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الأعلى للمشاورات الداخلية والرأي العام قبل اتخاذ أي تدبير على صعيد السياسة العامة. وعلاوة على ذلك، سيجري التداول بشأن مسألة عقوبة الإعدام، باعتبارها إحدى المسائل العويصة، في سياق عملية المراجعة الدستورية الوشيكّة.	
٢٢-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا. انظر الفقرة ٨٦-٢١ أعلاه.
٢٣-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا. انظر الفقرة ٨٦-٢١ أعلاه.
٢٤-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا. انظر الفقرة ٨٦-٢١ أعلاه.
٢٥-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا.
وتود تترانيا أن تعيد تأكيد الموقف الذي أعربت عنه في التقرير الوطني المقدم في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، وفي البيان الذي أدلى به الوزير في تشرين الأول/أكتوبر خلال عملية الاستعراض، فضلاً عن الموقف الذي أعرب عنه خلال النظر في تقريرنا الرابع المقدم في عام ١٩٩٩ في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر الفقرة ٨٦-٢١ أعلاه. وفي غضون ذلك، تواصل الحكومة توعية الجمهور بشأن الاتجاه العالمي العام فيما يتعلق بعقوبة الإعدام.	
٢٦-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا. انظر الفقرة ٨٦-٢٥ أعلاه.
٢٧-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا. انظر الفقرة ٨٦-٢٥ أعلاه.
٢٨-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا. انظر الفقرة ٨٦-٢٥ أعلاه.
٢٩-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا. انظر الفقرة ٨٦-٢٥ أعلاه.
٣٠-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا. انظر الفقرة ٨٦-٢٥ أعلاه. وللإطلاع على موقفنا بشأن عقوبة الإعدام، انظر الفقرات ٨٦-١ و ٨٦-٣ و ٨٦-٢١ فيما يخص البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ٨٦-٢١ بشأن مسألة الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. ومع ذلك، تجدر ملاحظة الأساس المنطقي لإجراء الإصلاحات الدستورية المرتقبة.

رقم التوصية	الرد
٣١-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا. انظر الفقرة ٨٦-٢٥ فيما يتعلق بعقوبة الإعدام والفقرة ٨٦-٢١ بشأن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٣٢-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا. انظر الفقرة ٨٦-٢٥ فيما يتعلق بعقوبة الإعدام والفقرة ٨٦-٢١ بشأن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٣٣-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا. انظر الفقرة ٨٦-٢٥ فيما يتعلق بعقوبة الإعدام والفقرة ٨٦-٢١ بشأن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٣٤-٨٦	تحظى هذه التوصية بتأييدنا جزئياً. انظر الفقرتين ٨٦-١ و ٨٦-٢١ فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وانظر الفقرة ٨٦-٢٥ بشأن التربية المدنية.
٣٥-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا. انظر الفقرة ٨٦-١ أعلاه.
٣٦-٨٦	تحظى هذه التوصية بتأييدنا جزئياً فيما يتعلق بحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي. ويحظر دستور جمهورية ترازيا المتحدة التمييز القائم على أسس منها الجنس ونوع الجنس. وتحظر المادة ١٦ من قانون العقوبات وقانون الأحكام الخاصة بالجرائم الجنسية مختلف أشكال العنف الجنساني والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والاشتغال بالجنس والاتجار بالأشخاص لأغراض الجنس. وتُعدُّ مسألة العنف الجنسي مسألة مثيرة لقلق الحكومة وغيرها من الجهات الفاعلة. وقد اتخذت الحكومة عدداً من التدابير، بما في ذلك تنظيم حملات قانونية واجتماعية، من أجل التصدي لهذه الآفة. إلا أن مفهوم الاغتصاب الزوجي لا يحظى بتأييدنا. ففي حالتنا ينبغي دائماً معالجة هذه المسألة في سياق مراعاة التعارض بين الحاجة إلى ضمان استمرار مؤسسة الزواج والحاجة إلى تجريم الاغتصاب بجميع أشكاله. ويعترف التشريع الحالي بجريمة الاغتصاب في حالة الزوجين المنفصلين والفتيات اللواتي يقل عمرهن عن ١٨ سنة. وبالنظر إلى وجود آراء مختلفة حول هذا الموضوع، فإن مسألة إدراج جريمة الاغتصاب الزوجي في حالة المتزوجين، وهو مفهوم غريب في ترازيا، تحتاج إلى نقاش أعمق وأوسع.
٣٧-٨٦	تحظى هذه التوصية بتأييدنا جزئياً بالنظر إلى التزام الحكومة بمعالجة قضايا القضاء على عمل الأطفال، والعنف والاعتداء الجنسي، فضلاً عن القضايا المتصلة بأطفال الشوارع. إلا أن العقوبة البدنية لا تمارس على الأطفال.
٣٨-٨٦	تحظى هذه التوصية بتأييدنا جزئياً. انظر الفقرة ٨٦-٣٧ أعلاه.

رقم التوصية	الرد
٣٩-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا.
	إن الحد الأدنى لسن الزواج مسألة تتصل بالممارسات العرفية والثقافية والدينية. وستعرض هذه المسألة على الشعب لإبداء رأيه فيها، ويجري إعداد كتاب أبيض يتناول هذه المسألة.
٤٠-٨٦	تحظى هذه التوصية بتأييدنا.
	إن الحكومة عازمة على مراجعة قوانينها التي تنظم حرية الصحافة في تترانيا. فقد أصبحت الورقات التي يعدها مجلس الوزراء فيما يتصل بمشروع قانون وسائط الإعلام والصحف في تترانيا في المرحلة النهائية من مراحل إنجازها على المستوى الوزاري. أما فيما يتعلق بزنجبار، فلا تزال عملية سن مشروع قانون بشأن الحق في الإعلام في مرحلتها الأولية.
٤١-٨٦	تحظى هذه التوصية بتأييدنا. انظر الفقرة ٨٦-٤٠ أعلاه.
٤٢-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا. فدستور جمهورية تترانيا المتحدة ينص على حرية التعبير التي تُمارَس وفقاً للقانون.
٤٣-٨٦	تحظى هذه التوصية بتأييدنا جزئياً وذلك للأسباب المبينة في الفقرتين ٨٦-٤٠ و ٨٦-٤١ أعلاه.
٤٤-٨٦	تحظى هذه التوصية بتأييدنا.
	يراعي قانون المراجعة الدستورية رقم ٨ لعام ٢٠١١ هذا الجانب الأساسي. وقد تضمن القانون أحكاماً تنص على الحق في التجمع والمشاركة طوال عملية مراجعة الدستور ^(٢) .
٤٥-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا.
	ففيما يتعلق بعمليات الإجلاء القسري وتلويث مياه الشرب بمواد سُميَّة، يكفل الدستور الحق في التملك، كما أن قوانين الأراضي تمنع عمليات الإجلاء القسري وتنص على دفع تعويضات عند استخدام الأراضي للمنفعة العامة. وفيما يتعلق بمراقبة المياه، تُطبَّق السياسة الوطنية للمياه لعام ٢٠٠٢. وينص قانون إمدادات المياه والصرف الصحي لعام ٢٠٠٩ على معاقبة الأشخاص المسؤولين عن تلويث المياه، ويُنشئ قانون الإدارة البيئية لمجلس الإدارة البيئية الذي تشمل واجباته تقييم المشاريع والمخاطر البيئية المحتملة وما يحدث من آثار في هذا المجال.
٤٦-٨٦	تحظى هذه التوصية بتأييدنا جزئياً.
	إذ لا توجد في تترانيا مشكلة فيما يتصل بسياساتها الرامية إلى ضمان حصول الرعاة على الأراضي والمياه. وقد تُرجمت سياسة استخدام الأراضي إلى تشريعات. ويحق للرعاة، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من مستخدمي الأراضي، أن يستفيدوا من الأراضي ومرافق المياه المتاحة. إلا أن مسألة الرعي عبر الحدود تحتاج إلى مزيد من التحليل والمشاورات مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

٤٧-٨٦ لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا.

فالعقوبة البدنية لا تُطبَّق في النظام التعليمي. وهي عقوبة ينص عليها القانون كجزء من نظام العقوبات في بلدنا، وهي تطبق بموجب قانون العقوبة البدنية واللوائح الصادرة بموجبه وكذلك قانون السجون، فيما يتعلق بالأشخاص المدانين بارتكاب جرائم معينة. وهذه العقوبة لا تنطبق على الإناث ولا على الذكور الذين تزيد أعمارهم عن خمس وخمسين سنة. وتراعى في إطار إجراء توقيع هذه العقوبة ضوابط صارمة لاستبعاد أية إمكانية للتعسف ولضمان حماية صحة الشخص المعني. ونتيجة لهذه الإجراءات والضوابط، لم توقع هذه العقوبة منذ أكثر من عقد، وقد أُلغيت بالفعل في زنجبار حيث تُعطى الأفضلية لأداء الخدمة المجتمعية. وعلاوة على ذلك، يمارس إجراء التأديب بالضرب بالعصا (وليس العقوبة البدنية) على التلاميذ والطلاب الذين يخلّون إخلالاً جسيماً بقواعد الانضباط. ويحدّد قانون التعليم ولوائحه إطاراً صارماً لتطبيق هذه العقوبة التأديبية في المدارس. ولذلك فإن ضرب التلاميذ غير المنضبطين في المدارس يعتبر شكلاً مشروعاً ومقبولاً من أشكال العقوبة التأديبية في تزانيا. ولم يقصد المشرّع أن تكون هذه العقوبة المتصورة أو الموصى بها عنيفة أو مسيئة أو مهينة للتلاميذ.

٤٨-٨٦ لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا.

وتود تزانيا أن تُعيد تأكيد موقفها الذي أعلنته خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل لتقريرها الوطني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. فقد أوضحنا أن مصطلح "الشعوب الأصلية" لا ينطبق في تزانيا لأن جميع التزانيين المنحدرين من أصل أفريقي هم من سكان تزانيا الأصليين. إلا أن الحكومة تعترف بحالة بعض المجتمعات المهمّشة. وقد عملت لهذه الغاية على الاستجابة لاحتياجات هذه المجتمعات. وسوف تواصل بالتأكيد القيام بذلك.

٤٩-٨٦ لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا.

فحكومة تزانيا ملتزمة دائماً بصون ثقافة شعبها وأنماط حياته التقليدية، وقد أنشأت لهذه الغاية وزارة مكلفة بالشؤون الثقافية لكي تشرف على معالجة هذه القضايا. وهذه التوصية مرفوضة لأنها تتعلق بحماية وصون أنماط حياة الشعوب الأصلية، وهو مفهوم لا يزال موضع جدل في تزانيا.

٥٠-٨٦ لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا.

فوفقاً للمبادئ العامة للمساواة والإنصاف، تُجري الحكومة دائماً تحقيقات حيثما تكون هناك مزاعم تتعلق بإجلاء السكان قسراً وبالتراعات على الأراضي. وتُتاح أيضاً سُبُل انتصاف في حالة وجود هذه التراعات. انظر الفقرة ٨٦-٤٨ أعلاه.

رقم التوصية	الرد
٥١-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا. فقانون الأراضي وكذلك قانون أراضي القرى لعام ١٩٩٩ ينصان على إطار قانوني يؤكد صحة التملك قانوناً، خصوصاً فيما يتعلق بملكية الأراضي والإجلاء القسري. إلا أن مفهوم الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية مرفوض للأسباب المذكورة آنفاً في إطار الفقرة ٨٦-٤٨ أعلاه.
٥٢-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا. فبالنظر إلى عدم وجود شعوب أصلية في تترانيا، تنتفي الحاجة لإنشاء مثل هذه الآلية. انظر الفقرة ٨٦-٤٨ أعلاه.
٥٣-٨٦	لا تحظى هذه التوصية بتأييدنا. إن تقديم تقرير عن منتصف المدة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل يمثل ممارسة من أفضل الممارسات. إلا أنه بالنظر إلى ما يترتب على ذلك من آثار من حيث الموارد والوقت، فإن تترانيا ترى أنهما ستواصل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بوسائل منها تقديم تقارير منتظمة إلى دورات المجلس وغيره من هيئات المعاهدات كلما كان ذلك ضرورياً قبل متابعتنا التالية لعملية الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٦.

Notes

¹ The Act Provides for the establishment of the Constitutional Review Commission, which will among other things, be responsible for coordinating and collecting public opinions on the Constitution, examining and analyzing public opinions, as well as preparing and submitting the Final Report on the public opinions. The Act has also been enacted for purposes of providing for a procedure for constituting the Constituent assembly, the conduct of the referendum, establishment of fora as well as other related matters. This mechanism, to a large extent, has established a clear modality of access for the public to give input in the process of reviewing the Constitution. It has been set in a way that public opinions will be thoroughly considered and those agreed by consensus will be included into the new Constitution.

² For instance, section 18 of the Act provides for the establishment of fora for constitutional review which shall provide public opinions on the Draft Constitution through meetings organized by the Commission. The Act also provides for the organization of the meetings and debates by any person or any organization wishing to do so, in accordance with the Act.